



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

شرح أحمد بن ترثي المالكي
على متن العشماوية

لعبد الباري بن أحمد العشماوي

في الفقه المالكي

بإشراف الدكتور محمد علي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلينَ سيِّدنا مُحَمَّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

وبعد:

فلَمَّا كَانَ كتابُ (شرحِ متنِ العَشْمَاوِيَّةِ في فقه السادة المالكية) موضعه الَّذي هُوَ عَلَيْهِ يَصْعُبُ فَهْمُهُ وتحصيل الأحكام منه على طلبة الصَّفِّ الأوَّلِ الإعداديِّ؛ فقد رأينا ترتيبَ مسائله وتيسيرَ أحكامه؛ لِيُنَاسِبَ مُستَوَى عَقولهم، وَيُعِينَهُمْ على معرفة الأحكامِ الفقهيةِ بِسُهُولةٍ وَيُسِّرَ.

وعليه تَمَّ تَيْسِيرُ الكتابِ مع التنبيه على ما اقتضاه منهج التيسير من حذف بعض العبارات من متن العشماوية، للشيخ الإمام العالم العلامة عبد الباري بن أحمد العشماوي، وذلك في إطار ما يلي:

- ١ - حذف المسائل التي لا تتناسب مع الواقع المعاصر.
 - ٢ - ترحيل بعض الموضوعات والمسائل التي يصعب استيعابها في هذه المرحلة العمرية إلى المراحل الدراسية المقبلة.
- واللَّهِ (تعالى) نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الكريمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

التعريفُ بصاحبِ المذهبِ

(الإمام مالك بن أنس)

نسبه: هو الإمامُ الحُجَّةُ إمامُ أهلِ المدينةِ مالكُ بنُ أنسٍ بنِ مالكٍ، وكُنْيَتُهُ ^(١) أبو عبدِ اللهِ، وجَدُّه مالكٌ من كبارِ التابعينِ.

ميلاده: وُلِدَ الإمامُ مالكُ في ربيعِ الأوَّلِ سنة ٩٣ هـ بالمدينةِ المُنَوَّرَةِ.
نشأته:

حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّبَعَ لِحَفِظِ الْحَدِيثِ، وَلَازَمَ فِي الْبِدَايَةِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هَرْمَزٍ، الْمَتَوَفَى (سنة ١١٧ هـ) سَبْعَ سِنِينَ لَمْ يَخْلُطْهُ بغيرِهِ حَتَّى كَانَ يَقُولُ مالِكُ: (كُنْتُ آتِي ابْنَ هَرْمَزٍ مِنْ بُكْرَةٍ فَمَا أُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى اللَّيْلِ).

شيوخه:

اتَّبَعَ مالِكٌ إِلَى نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَالَسَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا، وَقَدْ اشتهَرَ أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ هِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. كما أَخَذَ مالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، كَذَلِكَ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ، وَمِنْ أَقْرَانِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ.

مَنْ رَوَى عَنْهُ:

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ. وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ شُيُوخِهِ عَلَى مَا قِيلَ ٣٠٠ مِنَ التَّابِعِينَ، وَ ٦٠٠ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

(١) الكنية: هي ما بُدِئَتْ بِكَلِمَةِ (أَبٍ) أَوْ (أُمِّ) أَوْ (ابْنٍ) أَوْ (ابْنَةِ)؛ مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبِي عَلِيٍّ، أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أُمِّ سَلِيمٍ.

تلامذته:

أَخَذَ عَنْهُ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَالزُّهْرِيُّ. أَخَذَا عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ. وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ وَاللِّثُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَخَلَقَ كَثِيرٌ غَيْرَهُمْ.

فضله ومكانته:

مَنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١) - قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ بَأَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَنَقَدِ الرَّوَاةَ، وَاسْتَخْرَاجَ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَقْرَانُهُ وَعُلَمَاءُ عَصَرِهِ؛ فَقَدْ كَانَ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ عَالِمًا بِالرِّجَالِ مُوثِقًا بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْهُ شُيُوخُهُ وَأَقْرَانُهُ.

وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ.

وفاته:

تُوفِّيَ الْإِمَامُ مَالِكُ سَنَةِ ١٧٩ هـ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَدُفِنَ بِهَا.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

التعريفُ بصاحبِ شرحِ متنِ العَشْماوِيَّةِ:

نسبه: هو أحمدُ بنُ تُركيِّ بنِ أحمدَ المَنْشَلِيلِي (١).

آثاره العلمية: له شروحٌ وحواشٍ على كثيرٍ من كُتُبِ المالِكِيَّةِ.

وفاته: تُوفِّي سنة ٩٧٩ هـ .

التعريفُ بصاحبِ المتن: هو الإمام عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني

العشماوي الرفاعي، والعشماوي نسبة إلى بلدة عشنا من أعمال المنوفية ،

والرفاعي نسبة إلى الطريقة الرفاعية ، أتباع السيد أحمد الرفاعي .

(١) المنشلي: نسبة إلى قرية منشليل، وهي من قرى محافظة البحيرة.

أهداف تدريس

كتاب الطهارة

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١ - يُميِّز بين أقسام المياه وحكم كل قسم.
- ٢ - يَعْرِفَ معنى الطهارة.
- ٣ - يَقْرَأَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى الطَّهَارَةِ.
- ٤ - يَعْرِفَ معنى الوضوء.
- ٥ - يُميِّزَ بين فرائض الوضوء وسُنَّته.
- ٦ - يَعْرِفَ معنى الغُسلِ.
- ٧ - يُفَرِّقَ بين أركان الغُسلِ وسُنَّته.
- ٨ - يعرف معنى التيمم.
- ٩ - يفرق بين فرائض التيمم وواجباته وسننه.
- ١٠ - يعرف معنى الحيض والاستحاضة والنفاس.
- ١١ - يميز بين دم الحيض والاستحاضة.
- ١٢ - يَتَطَهَّرَ بطريقة سليمة.

باب

أحكام المياه وبيان أقسامها

تعريف الماء:

هو جوهر لطيف سيال لا لون له، يتلون بلون إنائه.

أقسام الماء:

الماء على قسمين:

الأول: غير مخلوط بغيره وهو الماء المطلق.

تعريفه: هو الماء الذي لم يختلط بشيء يخرج عنه طهوريته.

مثاله: (ماء النهر - ماء البحر - ماء المطر - ماء العيون والآبار..)

حكمه: جواز التطهر به.

الثاني: المخلوط بغيره.

تعريفه: هو ما اختلط به شيء يخالفه ويغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه - طعمه - ريحه).

أقسامه:

(أ) مخلوط بنجس.

(ب) مخلوط بطاهر.

أولاً: الماء المخلوط بنجس وهو على ثلاثة أقسام:

١ - أن يغير النجس أحد أوصافه الثلاثة (اللون - الطعم - الرائحة).

حكمه: هو ماء متنجس، لا يستعمل في العبادات - كالوضوء والغسل - ولا في العادات كالأكل والشرب.

٢ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون النجاسة قليلة والماء قليلاً.

حكمه: يُكره الوضوء منه، ومحل الكراهة أن يوجد غيره من الماء المطلق، وكون الماء قليلاً والنجاسة قليلة ولم تغيّره، وكذا يُكره استعماله في العادات.

٣ - ألا يغيّر النجس أحد أوصافه؛ لكون الماء كثيراً سواء قلّت النجاسة أو كثرت.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

ثانياً: الماء المخلوط بطاهر وهو على قسمين:

١ - ألا يغيّر أحد أوصاف الماء.

حكمه: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

٢ - أن يغيّر أحد أوصاف الماء وهو على قسمين:

(أ) أن يمكن التحفظ منه، كالماء المخلوط بالدقيق أو العسل أو الصابون.

حكمه: هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات من شرب وطبخ ونحوهما، ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل.

(ب) ألا يمكن التحفظ منه، كالمتغير بمكانه أو بشيء لا يفارقه في الغالب كالملح، أو تغيّر بتراب أُلقي فيه.

حكمه: أنه طهور يجوز منه الوضوء.

باب الوضوء

(تعريفه - شروط وجوبه - فرائضه - سننه - فضائله - مكروهاته - نواقضه)

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: النظافة.

واصطلاحاً: غَسْلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ بالطريقة التي شرعها الله عز وجل.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ثانياً: شروط وجوب الوضوء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - البلوغ.
- ٤ - انقطاع دم الحيض والنَّفاسِ بالنَّسبةِ للمرأة.
- ٥ - دخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذِكْرُ الصَّلَاةِ الفائتة.
- ٦ - القدرة على استعمال الماء الطَّهَّورِ.
- ٧ - أن يكون المُكَلَّفُ ذاكراً للصَّلَاةِ.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

(٢) متفق عليه.

٨ - وجودُ ما يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ الطَّهَّورِ.
فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْهَا؛ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ.

رسم توضيحي يبين بعضًا من أجزاء الجسم، التي يكثر ورودها في باب الطهارة

اليَد والقَدَم



ثالثاً: فرائض الوضوء؛ سبعة:

- ١ - النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، بِأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ فَرَايِضِ الْوُضُوءِ.
- ٢ - غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، مَعَ وَجُوبِ تَخْلِيلِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَظْهَرُ مِنْ تَحْتِهَا الْبَشَرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهَا فَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ.
- ٣ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ.
- ٤ - مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ.
- ٥ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
- ٦ - الْمَوَالَاةُ وَالتَّتَابُعُ وَالْإِسْرَاعُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَتَحَدَّثَ مَعَ زَمِيلٍ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَعُودَ فَيَسْتَكْمِلَ وَضُوءَهُ.
- ٧ - التَّدْلِيكُ ^(١).

رابعاً: سُنَنُ الْوُضُوءِ:

- ١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْكُوعَيْنِ ^(٢).
- ٢ - الْمَضْمَضَةُ ^(٣).
- ٣ - الْاسْتِنْشَاقُ: هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.
- ٤ - الْاسْتِنْثَارُ: هُوَ طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.
- ٥ - رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْأَمَامِ، وَهَذِهِ الْإِعَادَةُ هِيَ السُّنَّةُ، أَمَّا

(١) إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمُرَادِ غَسْلُهُ.

(٢) الْكُوعُ: هُوَ الْعِظْمَةُ الَّتِي تَلِي أُصْبَعَ الْإِبْهَامِ.

(٣) الْمَضْمَضَةُ: هِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْفَمِ وَطَرَحَهُ.

بدايةُ المسحِ فهي الفرضُ كما سبقَ في فرائضِ الوضوءِ.

٦ - مسحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ويمسحُهما بماءٍ جديدٍ، فلا يمسحُهما بأصابعِه المُبْتَلَةِ من مسحِ رأسِه.

٧ - ترتيبُ غسلِ الأَعْضَاءِ في الوضوءِ.

خامساً: فضائلُ الوُضوءِ:

١ - التَّسْمِيَةُ بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٢ - الوضوءُ في مكانٍ طاهرٍ خوفاً من النِّجَاسَةِ.

٣ - عدمُ الإسرافِ في الماءِ؛ لنهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن الإسرافِ في استعمالِه، ولو كان للعبادةِ كالوضوءِ أو الغُسلِ؛ فقد مرَّ الرُّسُولُ ﷺ على سَعْدٍ وهو يتوضأُ، وراه (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قد أسرفَ في الوضوءِ، فقال (عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «ما هذا السَّرَفُ؟!». فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أفي الوضوءِ إسرافٌ؟! فقال: «نَعَمْ، ولو كُنْتَ على نَهْرٍ جارٍ»^(١).

٤ - وضعُ الإناءِ عن يمينِه في أثناءِ الوضوءِ إذا كان يتوضأُ من إناءٍ مفتوحٍ.

٥ - تَكَرُّارُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثلاثاً.

٦ - البدءُ في مسحِ الرَّأْسِ من بدايةِ منابتِ الشَّعْرِ.

٧ - السَّوَاكُ عندَ المضمضةِ.

وَيَبْطُلُ الوضوءُ بتركِ فرضٍ من فرائضِ السَّبْعَةِ التي ذكرناها، أما السُّنَنُ والفضائلُ؛ فلا يبطلُ الوضوءُ بتركِ واحدةٍ منها أو أكثرَ، بل يكونُ صحيحاً،

(١) رواه ابن ماجه.

وإن كان ثوابه قليلاً بالقياس إلى الوضوء المُكْتَمَلِ السُّنَنِ والفضائلِ.

سادساً: مكروهات الوضوء:

- ١ - غَسْلُ الْعُضْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٢ - الْكَلَامُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٣ - الزِّيَادَةُ فِي الْمَغْسُولِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.
- ٤ - الْبَدْءُ بِمَوْخِرِ الْأَعْضَاءِ.

سابعاً: نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء على قسمين:

أحداثٌ، وأسباب أحداث:

١ - **الْأَحْدَاثُ:** هِيَ جَمْعُ حَدَثٍ وَهُوَ شَيْءٌ مَا يَحْدُثُ لِلْمَتَوَضِّئِ فَيَبْطُلُ وُضُوؤُهُ.

٢ - **أَسْبَابُ أَحْدَاثٍ:** وَهِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَوْدِي إِلَى الْحَدَثِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ.

وتفصيل ذلك:

أولاً: الأحداث:

جَمْعُ حَدَثٍ وَهُوَ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ.

وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ:

١ - الْبَوْل.

٢ - الْوَدْيُ: ماءٌ خائر. أي ثخين. يخرج عقب البول بدون لَذَّةٍ.

٣ - الْمَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند اللَّذَّةِ.

واثنان من الدُّبُر وهما:

١ - الغائط.

٢ - الريح سواء خرج بصوتٍ أو بغير صوتٍ.

ثانيًا: أسباب أحداث:

وهي ما تؤدي إلى الحدث الناقض للوضوء.

ومنها ما يلي:

١ - النوم وهو على أربعة أقسام:

(أ) طويلٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ب) قصيرٌ ثقيلٌ، وحكمه: أنه ينقض الوضوء.

(ج) طويلٌ خفيفٌ: يُستحب منه الوضوء.

(د) قصيرٌ خفيفٌ: لا ينقض الوضوء ولا يستحب منه.

٢ - زوالُ العقل أو تغيُّبه: بالجنون، أو السكر، أو الإغماء. فهو لا ينتقض

وضوءهم، وعليهم أن يتوضَّؤوا من جديد إذا أرادوا الصلاة.

٣ - الشُّكُّ في الحدث؛ أي: من توضَّأ ثم شكَّ هل أحدث أو لا، فينتقض

الوضوء؛ بسبب الشكِّ إلا إذا كان كثير الشكِّ، فلا وضوء عليه.

٤ - أن يمسَّ الإنسانُ عضوَ الذُّكُورَةِ من نفسه بباطنٍ كفَّ اليد أو الأصابع

عمدًا أو نسيانًا.

٥ - لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ^(١) التي يحرم عليه لمسها، وكذلك الزوجة أو العكس، بشرط أن يشعر اللامس باللذة أو يقصدها، فإن لم يقصدها ولم يشعر بها فلا وضوء عليه.

٦ - تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ فِي الْفَمِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ مَطْلَقًا، سواء شعر باللذة أو لم يشعر، أما قبلة الوداع والموت فلا تنقض الوضوء.

٧ - وَالْقَبْلَةُ فِي غَيْرِ الْفَمِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ قَصِدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا.

(١) المرأة الأجنبية: هي التي يحل الزواج بها.

باب الغسل

(تعريفه - فرائضه - موجباته - سننه - فضائله)

أولاً: تعريفه:

لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: تعميم جميع الجسد بالماء بنية الطهارة من الحدث الأكبر.

ثانياً: فرائض الغسل خمسة:

- ١ - النية عند بدء الغسل.
 - ٢ - تعميم جميع الجسد بالماء.
 - ٣ - تدليك جميع الجسد بيده أو بما يعينه على ذلك بقدر الاستطاعة.
 - ٤ - الإسراع والتتابع في غسل أعضائه.
 - ٥ - تخليل الشعر. أي : جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب وشارب.
- بالأصابع، كما كان يفعل النبي ﷺ^(١).

ثالثاً: موجبات الغسل^(٢):

- ١ - خروج المنيّ بلذة معتادة، وتحصل بالجماع أو الاحتلام، أو بإدامة النظر أو الفكر.

(١) فقد روى الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء . أي يدخل أصابعه في أصول الشعر - ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات " ، سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل والجنابة .

(٢) هي الأمور التي إذا وقعت وجب الغسل .

- ٢ - انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة.
- ٣ - الولادة ولو بدون خروج دم.
- ٤ - الدخول في الإسلام.
- ٥ - الموت، فغسل الميت واجب على أهله.

رابعاً: سنن الغسل:

- ١ - غسل اليدين مع الكوعين.
- ٢ - المضمضة.
- ٣ - الاستنشاق.
- ٤ - مسح باطن الأذنين.

خامساً: فضائل الغسل:

- ١ - البدء بإزالة الأذى عن جسده.
- ٢ - إتمام غسل أعضاء وضوئه إلى آخر الرجلين.
- ٣ - غسل أعضائه العليا قبل السفلى.
- ٤ - غسل رأسه ثلاث مرات.
- ٥ - البدء بالأعضاء اليمنى قبل اليسرى.
- ٦ - عدم الإسراف في استعمال الماء.

باب التيمم

(تعريفه - فرائضه - واجباته - سننه - فضائله - ما يباح بالتيمم)

أولاً: تعريفه وحكمة مشروعيته:

تعريفه لغة: القصد.

واصطلاحاً: هو طهارة تُرَائِيَّةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين فقط، عند عدم وجود الماء أو عند العجز عن استعماله.

حكمة مشروعيته: لطف الله - عز وجل - بهذه الأمة وإحسانه إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها إشعاراً بأن الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة الدائمة.

ثانياً: فرائض التيمم أربعة:

١ - النية، وصفتها: أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن وجد وإلا فمن الأصغر.

٢ - تعميم مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، مع نزع خاتمه المأذون في لبسه إن كان يلبس خاتماً.

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر للوجه واليدين.

٤ - الصعيد الطاهر الذي يُتيمم عليه وهو كل ما صعد على وجه الأرض، وكان من جنسها كالتراب أو الرمل أو الحجر.

ثالثاً: واجبات التيمم:

١ - أن يتيمم في الوقت الذي يريد الصلاة فيه؛ فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بخلاف الوضوء فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة.

٢ - موالاته واتصاله بالصلاة .

٣- أن يصليَ بتيمنه فرضاً واحداً فقط^(١)؛ فلا يجوز أن يصليَ فرضين بتيمن واحد، بل لا بد من تيمم لكل صلاة مفروضة.

رابعاً: سنن التيمم:

- ١ - أن يمسح وجهه أولاً ثم يديه.
- ٢ - المسح من الكوع إلى المرفق.
- ٣ - تجديد الضربة لليدين^(٢)، ولو اكتفى بوضع يديه على الصعيد الطاهر كفاه ذلك.

خامساً: فضائل التيمم:

- ١ - التسمية [بسم الله الرحمن الرحيم].
- ٢ - أن يبدأ بمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى حتى آخر أصابعه.
- ٣ - مسح اليد اليسرى باليمنى حتى آخر أصابعه.

سادساً: ما يباح لمن تيمم لناقلة:

- ١ - مسح المصحف.
- ٢ - قراءة القرآن الكريم.
- ٣ - صلاة السنة والنوافل.



(١) إن صلى بتيمنه فرضين بطل الفرض الثاني، وعليه أن يتيمم من جديد.
(٢) أي: أن يضع يده على تراب ونحوه للتأكد من تعفير يديه به.

أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

(تعريف الحيض - أنواع دم الحيض - أقل الحيض - أكثر الحيض - علامة الطهر - تعريف دم الاستحاضة - تعريف دم النفاس - ما يمنعه الحيض أو النفاس - ما يحرم بالحيض) .

أولاً: الحيض:

لغة: السيلان.

واصطلاحاً: دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

أنواع دم الحيض :

ثلاثة أنواع: إمّا دمّ، أو صُفْرَة، أو كُدْرَة، وهو ما ليس على ألوان الدماء.

أقل الحيض :

أولاً : في العبادة :

أقلّه في العبادة دَفْقَةٌ واحدة؛ فَيَحِبُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِالدَّفْقَةِ، وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا، وَتَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ثانياً : في العدة والاستبراء :

أقله هنا يوم أو بعض يوم له بال .

أكثر الحيض :

المرأة المبتدأة :

أَكْثَرَ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ. إِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ. خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ عَلَّةٌ وَفْسَادٌ، تَصُومُ وَتُصَلِّي .
كَمَا أَنَّ أَقْلَ الطَّهْرِ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَنْ رَأَتْ دَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ قَطْعًا.

المرأة المعتادة :

أَكْثَرُهُ لِلْمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْعَادَةُ تُثَبِّتُ بِمَرَّةٍ.

علامة الطهر : علامته أحد أمرين:

الأول : الجُفُوفُ؛ أَي: خُرُوجُ الْخِرْقَةِ خَالِيَةً مِنْ أَثَرِ الدَّمِ.

الثاني : الْقَصَّةُ؛ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَالْمَنِيِّ، أَوْ الْجِيرِ الْمَبْلُولِ.
وَالْقَصَّةُ أَدْلُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْجُفُوفِ.

ثانيًا : دم الاستحاضة:

تعريفه : هو دم علة وفساد، ينزل من قُبْلِ المرأة بعد تمام حيضها.

أحكام المرأة المستحاضة : إِذَا مَيَّزَتِ الدَّمَ بِتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ رَقَّةٍ، أَوْ ثَخَنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ طَهْرِ؛ أَي: نِصْفِ شَهْرٍ، فَذَلِكَ الدَّمُ الْمُمَيَّزُ حَيْضٌ لَا اسْتِحَاضَةٌ.

فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَالْأَبَانُ لَمْ يَدُمُ بِصِفَةِ التَّمْيِزِ بِأَنْ رَجَعَ لِأَصْلِهِ مَكَثَتْ عَادَتُهَا فَقَطْ،
وَلَا اسْتِظْهَارَ.

وهو - أي: دم الاستحاضة - دم عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَاهِرٌ
تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُطَوَّأُ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضِ.

ثالثاً: دم النفاس:

تعريفه :

هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَلَا دَيْتِهَا أَوْ بَعْدَهَا.

مدته:

أَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً، فَمَا زَادَ عَنْهَا فَاسْتِحَاضَةٌ.
وَعَلَامَةُ الطَّهْرِ مِنْهُ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ، وَيَمْنَعُ مَا مَنَعَهُ الْحَيْضُ.

ما يُمْنَعُ الْحَيْضُ أَوْ النَّفَاسُ:

يُمْنَعُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ فَلَا يَجْبَانُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ،
كَمَا لَا يَصْحَانُ مِنْهُمَا.

ما يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ :

١ - الطَّلَاقُ : يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَإِنْ
وَقَعَ مِنْهُ لَزْمُهُ وَأُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إِنْ كَانَ رَجْعِيًّا. وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ
بِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً، وَإِلَّا لَمْ يَحْرُمُ.

٢ - المَعَاشِرَةُ الزَّوْجِيَّةُ : يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِزَوْجَتِهِ بِوَطْءٍ
فَقَطْ، وَحَرَمَ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَيْضًا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ.

المناقشة والتدريبات

س ١: اذكر المصطلح الفقهي للمعاني التالي:

- ١ - دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل مَنْ تحمل عادة:
- ٢ - جوهر لطيف سيال لا لون له ، يتلون بلون إنائه:
- ٣ - هو الدم الخارج من قُبَل المرأة عند ولادتها أو بعدها:

س ٢: أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١ - نواقض الوضوء على قسمين: ،
- ٢ - النوم الذي ينقض الوضوء: ،
- ٣ - انقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة من:
- ٤ - لو اختلط الماء بنجس ولم يتغير الماء بالنجاسة:
- ٥ - من شروط وجوب الوضوء: ، ،
- ٦ - فرائض الوضوء: ، ، ،
- ٧ - المضمضة من:
- ٨ - من مكروهات الوضوء: ،
- ٩ - من فرائض الغسل: ، ،
- ١٠ - من موجبات الغسل: ، ،
- ١١ - من سنن الغسل: ، ،
- ١٢ - من فضائل الغسل: ، ،

س٣: علل للأحكام التالية :

- ١ - اغتسل الجنب ولم يدلك جسده فلم يصح غسله.
- ٢ - لو نسي المغتسل الاستنشاق لم يبطل غسله.
- ٣ - لا يشترط غسل المغتسل رأسه ثلاث مرات .
- ٤ - لا بد للمتيمم من نزع خاتمه المأذون فيه .
- ٥ - لا بد أن يكون التيمم في الوقت الذي يريد فيه الصلاة.
- ٦ - أمسك المتيمم المصحف وقرأ منه.

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها :

- ١ - يباح للمتيمم أن يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات. ()
- ٢ - يجب على المتيمم أن يبدأ بمسح اليدين قبل الوجه. ()
- ٣ - يجوز التيمم بالحجر. ()
- ٤ - يجب على المتيمم التسمية. ()

س٥: ما فرائض التيمم، وسننه، وفضائله؟

س٦: ما الوقت المشروع للتيمم؟ وهل يُصلّي به فرضين؟

أهداف تدريس

كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصلاة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وشروط وجوبها، وسننها.
- ٢ - التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- ٤ - معرفة سماحة شريعة الإسلام في تشريعها الميسر عند الأعذار.
- ٥ - استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٦ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

الصلوة



أحكام الأذان والإقامة

(تعريف الأذان - بيان حكمه - حكمة مشروعيته - فضل الأذان وبيان ألفاظه - شروط صحة الأذان - ما يستحب له - وما يحرم فيه - بعض الأحكام المتعلقة بالأذان - حكم الإقامة وبيان ألفاظها) .

أولاً: بيان الأحكام المتعلقة بالأذان:

تعريف الأذان:

لغة: الإعلام .

واصطلاحاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

حكمه: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للصلوات الخمس والجمعة .

حكمة مشروعيته: شرع الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

فضل الأذان وألفاظه:

فضل الأذان: جاء في فضل الأذان أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا » ^(١) .

ألفاظ الأذان:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٢)
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥) .

(٢) الأذان مُثْنًى - بضم الميم وفتح المثناة من التثنية والمعنى: كلمات الأذان مُثْنًى؛ أى: اثنين بعد اثنين. لأنه عمل السلف بالمدينة، لا مُرَبَّع التكبير، إلا الجملة الأخيرة منه مفردة اتفاقاً، راجع حاشية الصاوي على الشرح الصغير .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ويزيد في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) بعد قوله: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

شروط صحة الأذان، وما يستحب له، وما يحرم فيه:

شروط صحة الأذان: يشترط لصحة الأذان ما يلي:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - العقل .
- ٣ - الذكورة .
- ٤ - دخول الوقت .

ما يستحب في المؤذن:

يستحب في المؤذن ما يلي:

- ١ - أن يكون على وضوء .
- ٢ - أن يكون حسن الصوت .
- ٣ - أن يرفع صوته بالأذان .
- ٤ - أن يكون هو المقيم .

ما يستحب لمن سمع الأذان:

يستحب لمن سمع الأذان ما يلي:

- ١ - المبادرة بالذهاب إلى المسجد.
- ٢ - أن يردد الأذان مع المؤذن.
- ٣ - أن يقول عقب الأذان: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ).

أحكام أخرى تتعلق بالأذان:

- ١) يحرم الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصُّبْحَ، فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ.
- ٢) يُفصل بين الأذان والإقامة بمدة تكفي للوضوء والاستعداد للصلاة.
- ٣) يطلب الأذان من جماعة الرجال دون النساء.

ثانيًا: حكم الإقامة، وبيان أفاضها:

حكمها: سنة عين في حق الذكر، البالغ، الفذ، أو مع نساء يصلي بهن، أو مع صبيان، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوبة في حق المرأة والصبي على أن تكون سرًّا فيهما؛ أي: في المرأة والصبي.

أفاضها: الإقامة مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ، وهي على النحو التالي:

(الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

المناقشة والتدريبات

س ١: عرف الأذان لغة واصطلاحًا، وبين الحكمة من مشروعيته.

.....

.....

.....

.....

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة
الخطأ مع تصويبها :

- ١- يُستحب في المؤذن أن يكون على وضوء. ()
- ٢- يجوز الأذان قبل دخول الوقت مطلقًا. ()
- ٣- الإقامة للصلاة سنة عين في حق المرأة. ()

باب الصلاة

(تعريفها - شروط وجوبها - شروط صحتها - فرائضها - سننها - فضائلها -

مبطلاتها)

تعريفها:

لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

شروط وجوب الصلاة ^(١):

- ١ - الإسلام، فلا تجب على غير المسلم.
- ٢ - البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها عند بلوغه سبع سنين لكي يتعود عليها.
- ٣ - العقل، فلا تجب على المجنون.
- ٤ - دخول وقت الصلاة؛ فلا يُصَلِّي قبل دخول الوقت إلا في حالة الجمع بين صلاتين.

شروط صحة الصلاة ^(٢):

- ١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - الطهارة من نجاسة الثوب والبدن والمكان.
- ٣ - استقبال القبلة.
- ٤ - ستر العورة.

(١) هي أمور إذا توفرت في المسلم وجبت عليه الصلاة.

(٢) هي أمور لا تصح الصلاة بدونها.

تنبيه: عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدننها ما عدا الوجه والكفين.

٤ - ترك الكلام في الصلاة إلا لإصلاحها بقدر يسير، مثل: إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية لركعةٍ خامسةٍ، فقال له المأموم: سبحان الله، فهذا لا يبطل الصلاة.

٥ - ترك الأفعال الكثيرة والاشتغال بغيرها، مثل: أن ينظر في الساعة ويخرج الهاتف (المحمول) من جيبه إذا شعر برنينه ليرى مَنْ طلبه، أو إدخال يده في جيبه وإخراجها .

فرائض الصلاة

١ - النية عند تكبيرة الإحرام، وليس بلازم أن يتلفظ بها جهراً، بل يجوز أن يستحضرها بقلبه دون لفظ، ويجوز أن يقول سراً أو جهراً: نويتُ أصليّ الظهرَ (مثلاً).

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - القيام لتكبيرة الإحرام للقادر على القيام.

٤ - قراءة الفاتحة ولو سراً بحركة اللسان، والشفيتين.

٥ - القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل للقادر على القيام.

٦ - الركوع، ويتحقق بالانحناء.

٧ - الرفع من الركوع.

٨ - السُّجود على الجبهة والأنف معاً، فلو سجد على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة ما دام وقت الصّلاة باقياً لم يأت عليه وقت الصلاة التالية، ولو سجد على أنفه دون جبهته أعاد الصلاة مطلقاً، سواء بقي وقتها أو خرج.

٩ - الرفع من السجود.

١٠ - الجلوس بقدر السلام.

١١ - التسليمة الأولى على يمينه بقوله: (السّلامُ عليكم)؛ فلا يجرى قوله (سلامي عليكم، وسلام الله عليكم)، أما التي على يساره. وتُسَمَّى تسليمة الرد. فيجوز أن تكون بصيغة (السلام عليكم) أو بصيغة أخرى من صيغ السلام.

* حكم التسليمة الثانية:

أنها ليست فرضاً لا على الإمام، ولا على المصلي المنفرد، ولا على المأموم الذي لا يوجد مصلٍّ عن يساره، وتكون مطلوبة فقط من المأموم الذي يوجد مصلٍّ على يساره، وليس طلباً وجوبياً إنما هو على سبيل السنية.

١٢ - الطمأنينة (في فعل الصلاة)، وتحقق الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها.

١٣ - الاعتدال في الفصل بين الأركان.

١٤ - نية الصلاة المقصودة، ككونها ظهراً أو عصرًا.

١٥ - نية الاقتداء بصلاة الإمام، كأن ينوي أن يصلي الصلاة التي يصليها الإمام، فينوي صلاة الظهر - مثلاً - خلف إمام يصلي صلاة الظهر نفسها، أما إذا اختلفت الصلاة كأن يأتّم في صلاة الظهر بإمام يصلي العصر، فلا يجوز، وصلاة المأموم باطلة.

١٦ - ترتيب أفعال الصلاة بأن تكون النية أولاً، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، وهكذا إلى آخر صلاته.

سنن الصلاة

١ - قراءة ما تيسَّر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية للإمام والمنفرد. أما المأموم فإنه ينوب عنه إمامه في قراءة الفاتحة والسورة، وإذا أراد أن يقرأ هو في الصلاة السرية فلا بأس.

٢ - القيام لقراءة السورة.

٣ - السر في الصلوات السرية.

٤ - الجهر في الصلوات الجهرية.

- أقل الجهر وأعلاه ، وأقل السر وأعلاه:

أقل الجهر وأعلاه: أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حدَّ لأعلاه.

أقل السر وأعلاه: حركة اللسان، وأعلاه أن يُسمع الإنسان نفسه.

٥ - كل تكبيرة في الصلاة سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام.

٦ - قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول (ربنا ولك الحمد).

٧ - التشهد الأول والجلوس له.

٨ - التشهد الثاني والجلوس له زيادة على قدر السلام.

٩ - رَدُّ المأموم السلام على إمامه إذا أدرك معه ركعة فأكثر.

١٠ - رَدُّ المأموم السلام على مَنْ على يساره إن وجد على يساره أحد.

١١ - السُّترة للإمام والمنفرد، أما المأمومُ فالإمام سُتْرَتْهُ.

فضائل الصلاة

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بحذاء الكتفين.
- ٢ - الإطالة في قراءة الصبح إذا اتسع الوقت لذلك، مع مراعاة حال المأمومين إن كان إمامًا، ويليه في الإطالة الظهر.
- ٣ - تقصير قراءة العصر والمغرب.
- ٤ - توسُّط القراءة في العشاء.
- ٥ - قول المأموم والمنفرد: (ربنا ولك الحمد).
- ٦ - التسبيح في الركوع والسجود؛ لما رُوي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١) كما يستحب الدعاء في السجود؛ لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السُّجُود فادعوا فيه بما شئتم...»^(٢) الحديث.
- ٧ - قول المأموم (آمين) في السَّراً بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وكذا المنفرد عند انتهائه من قراءة الفاتحة في السَّراً والجهر، والتأمين يكون سراً في الصلوات السرية والجهرية.
- ٨ - تأمين الإمام في السر فقط.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

٩ - القنوت في صلاة الصبح سِرًّا قبل الركوع من الركعة الثانية ^(١) باللفظ الوارد في السُّنة.

والمختار منه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونُثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونُخنَع ^(٢) لك ونُخْلَع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِد ^(٣)، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد ^(٤) بالكافرين مُلحق» ^(٥).

١٠ - التشهد بلفظه الوارد في السنة.

وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

مكروهات الصلاة

١ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

٢ - البسملة والاستعاذة مكروهتان في الفرض قبل الفاتحة وقبل السورة.

٣ - الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها وفي أثناء السورة.

(١) إن قنَّت بعد الرفع من الركوع فلا بأس.

(٢) نخضع ونذل.

(٣) أي: نسرع في طاعتك.

(٤) أي: الحق الثابت.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي.

- ٤ - الدعاء في الركوع؛ لأنه يخصص لتعظيم الرب.
- ٥ - الدعاء بعد التشهد الأول.
- ٦ - الدعاء بعد سلام الإمام، فإذا سلّم الإمام سلم المأموم بعده مباشرة.
- ٧ - السُّجود على طرف شيء يلبسه في رأسه كالْعِمَامَة التي تمنع وصول جبهته ولصوقها بالأرض.
- ٨ - السُّجود على طرف كمّه أو ردائه رفاهية.
- ٩ - تكره قراءة القرآن الكريم في الركوع والسجود.
- ١٠ - يكره الدعاء بغير العربية للقادر عليها.
- ١١ - الالتفات اليسير في الصلاة لغير حاجة، فإن استدار لغير القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته.
- ١٢ - تشبيك أصابعه.
- ١٣ - فرقة أصابعه.
- ١٤ - وضع يديه على وسطه.
- ١٥ - الجلوس على صدر القدمين، أو الإليتين إلا لضرورة أو حاجة.
- ١٦ - تغميض عينيه إلا لخشوع.
- ١٧ - العبت بلحيته وثيابه ما لم يكثر على نحو يوهم بأنه خارج الصلاة.
- ١٨ - التفكّر في أمر من أمور الدنيا.
- ١٩ - وضع إحدى قدميه على الأخرى؛ لأنه من العبت.

نوافل الصلاة

النوافل المستحبة من الصلوات:

- ١ - التَّنْفُلُ قبل الظهر أربع ركعات وبعده أربعاً.
- ٢ - التَّنْفُلُ قبل العصر أربع ركعات.
- ٣ - التَّنْفُلُ بعد المغرب، وأقله (ركعتان).
- ٤ - صلاة الضحى، وأقلها ركعتان.
- ٥ - صلاة التراويح، وهي قيام رمضان، ويستحب ختم القرآن الكريم فيها.
- ٦ - تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس، ولا تفوت بجلوسه.
- ٧ - صلاة الشفع جهراً، وأقله ركعتان، إلا إذا كان في المسجد فيصليهما سرّاً لئلا يُشَوِّشَ على المصلين، ويقرأ فيه بعد الفاتحة بسورة (الأعلى) في الأولى وبسورة (الكافرون) في الثانية.

السنن المؤكدة من الصلوات:

- ١ - الوتر: وهو آكد السنن؛ وهو: ركعة واحدة، عقب الشفع، ويقرأ فيها بأم القرآن (الفاتحة) و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين).

والدليل على ذلك: ما رُوِيَ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَوْتِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الْوَتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِالْمَعُودَتَيْنِ ^(١).

(١) رواه الترمذي، وأحمد في مسنده.

وشروطه: أن يتقدمه شفَع^(١).

٢ - ركعتا الفجر: وحكمهما: سنة، وقيل: من الرغائب، ويقرأ فيهما سِرًّا بفاتحة الكتاب، ووقتها من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، فإن دخل المسجد ولم يكن قد أداهما في بيته فإنه يؤديهما في المسجد، ويجزيه ذلك عن تحية المسجد.

٣ - صلاة العيدين.

٤ - كسوف الشمس وخسوف القمر.

٥ - الاستسقاء.

الأوقات التي يكره فيها التنفل:

١ - بعد صلاة الصبح.

٢ - بعد صلاة العصر.

الأوقات التي يحرم فيها التنفل:

١ - عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٢ - في أثناء خطبة الجمعة.

٣ - عند تذكّر الفاتنة.

٤ - عند ضيق الوقت للصلاة الحاضرة.

٥ - عند إقامة الصلاة الحاضرة.

(١) وكون الوتر يقع بعد شفَع شرط كمال لا شرط صحة.

مبطلات الصلاة

- ١ - الضحك عمدًا أو سهوًا للمنفرد والإمام والمأموم، فإذا كان الضحك من الإمام فإنه يستخلف أحد المأمومين، وإذا وقع الضحك من المأموم يتمادى في صلاته ثم يعيدها على أحد قولين، وإن كان الضحك من المنفرد قطع صلاته ويبتدئ صلاة جديدة.
- ٢ - سجود السهو لترك فضيلة من فضائل الصلاة.
- ٣ - زيادة ركن من أركان الصلاة عمدًا كركوع أو سجود.
- ٤ - تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدًا، وإن فعل أحدهما سهوًا سجد للسهو، وصلاته صحيحة.
- ٥ - الكلام عمدًا قلّ أو كثر ولو كان واجبًا كالكلام لإنقاذ أعمى، ما عدا اليسير لإصلاح الصلاة فلا تبطل به.
- ٦ - تبطل بالنفخ عمدًا أو جهلاً؛ لأنه كالكلام.
- ٧ - تبطل بالحدث في أثناء الصلاة، وذلك إذا سبقه أو كان ناسيًا له. وإن كان إمامًا، فإنه يستخلف غيره لإمامة الناس، وصلاتهم صحيحة.
- ٨ - ذكر صلاة فائتة في أثناء أدائه للصلاة الحاضرة، ومثال ذلك: أن يذكر صلاة الظهر التي لم يكن صلاها وهو في صلاة العصر.
- ٩ - إن تعمد القىء في أثناء الصلاة، أما إذا غلبه فلا تبطل صلاته، إلا إذا تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً يوصف بالنجس.

١٠ - زيادة أربع ركعات سهوًا في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، وبزيادة ركعتين في الثنائية.

١١ - تبطل بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبليًا كان أو بعديًا إن لم يدرك معه ركعة كاملة.

* إذا أدرك مع الإمام ركعة سجد السجود القبلي^(١) معه وأخّر السجود البعدي^(٢) إلى أن يسلم من صلاته.

١٢ - تبطل بترك سجود السهو القبلي إن كان مترتبًا على ترك ثلاث سنن كما لو ترك السورة بعد الفاتحة، فقراءتها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سرًا أو جهرًا سنة ثالثة.

(١) ما كان قبل السلام.

(٢) ما كان بعد السلام.

باب سجود السهو

موجبات سجود السهو:

١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها عليها سهوًا.

مثاله: زيادة التشهد أو زيادة ركعة سهوًا.

٢ - ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر من سنن الصلاة.

مثاله: ترك السورة أو تكبيرتين أو تشهد.

حكمه: سنة مؤكدة.

أقسامه:

١ - سجود قبلي - أي قبل السلام - وذلك إن كان عن نقص فقط، أو عن نقص مع زيادة.

٢ - سجود بعدي - أي بعد السلام - وذلك إن كان عن زيادة فقط وعند الشك هل زاد أو نقص.

كيفية:

- إن كان عن نقص فقط أو نقص مع زيادة فهو سجدتان قبل السلام.

- وإن كان عن زيادة فقط سجد بعد السلام سجدتين وتشهد بعدهما.

أقسام الساهي في صلاته:

وهو على ثلاثة أقسام:

١ - إن سها عن فرض من فرائض الصلاة لابد أن يأتي به ولا يجبر بسجود السهو، إذا طال الفاصل بين الركن المتروك والتذكر، فتبطل صلاته، وإن أمكنه التدارك تدارك ذلك بفعل الركن المتروك، وفوات التدارك يكون بالخروج من المسجد أو بالوقت الطويل.

٢ - السهو عن الفضيلة كالقنوت وكقوله: (ربنا ولك الحمد) لا سجود عليه في تلك الفضيلة، وإذا سجد لها قبل السلام عمداً بطلت صلاته.

٣ - الساهي عن سنة مؤكدة من سنن الصلاة، كترك السورة أو ترك تكبيرتين يسجد لهما قبل السلام؛ لأنه نقص، وإذا تذكر هذه السنة المؤكدة المتروكة بعد السلام سجد لها سجود السهو البعدي، إذا لم يطل الفصل بين سلامه وتذكره.

موجبات السجود القبلي:

١ - ترك التشهدين أو أحدهما.

٢ - ترك السورة.

٣ - ترك تكبيرتين فأكثر.

٤ - اجتماع النقص والزيادة.

موجبات السجود البعدي:

- ١ - زيادة شيء في الصلاة من جنسها سهواً، كزيادة ركعة أو تشهد.
- ٢ - أن يشك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يبني^(١) على الأقل ويأتي بالنقص ويسجد بعد السلام.

حكم ترك السجود البعدي:

يسجد له متى تذكره ولو بعد سنين.

حكم من قدم السجود البعدي عن محله أو آخر السجود القبلي:

أجزأه ذلك، وصحت صلاته مع الحرمة.

(١) يبني: يكمل.

باب الإمامة

أولاً: تعريف الإمامة:

لغة: مطلق التقدم.

واصطلاحاً: اتباع المصلي إماماً في صلاته أو في جزء منها.

ثانياً: شروط الإمام:

- ١ - أن يكون ذكراً؛ فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها لا في فرض ولا نفل.
- ٢ - أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران.
- ٣ - أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي.
- ٤ - أن يكون عالمًا بأحكام الصلاة من قراءة وفقه.

ثالثاً: مَنْ تَكْرَهُ إِمَامَتُهُمْ.

- ١ - تكره إمامة صاحب العذر للصحيح كمن به سلس بول^(١).
- ٢ - تكره إمامة المريض مرضاً يتأذى منه المأموم.
- ٣ - تكره إمامة من يكرهه المأمومون وذوو الفضل وإن قُلُّوا.
- ٤ - تكره إمامة من يتشبه في كلامه بالنساء.
- ٥ - تكره إمامة مجهول الحال من حيث عدالته وفسقه.

(١) سلس البول: عدم التحكم في منع نزول البول.

رابعاً: شروط المأموم:

- ١ - نية الاقتداء بإمامه.
- ٢ - مساواته للإمام في ذات الصلاة ووقتها، وصفتها.
- أما مساواته للإمام في ذات الصلاة، فلا يصح أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام يصلي صلاة العصر.
- وأما مساواة الإمام في وقت الصلاة، فلا يجوز له أن يصلي صلاة ظهر أمس خلف إمام يصلي صلاة ظهر اليوم.
- وأما مساواة الإمام في صفة الصلاة، فلا يصح أن يصلي صلاة أداء خلف صلاة قضاء.

- ٣ - متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده، فلو أحرم أو سلم معه أو قبله بطلت صلاته، أما غيرهما من باقى الأركان فالسبْق غير مُبْطِلٍ لكنه حرامٌ، والمساواة فيها مكروهةٌ.

خامساً: مَنْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ لِلْإِمَامَةِ مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا:

- ١ - تقديم وليّ الأمر على غيره.
- ٢ - صاحب المنزل؛ لأنه أعرفُ بِقِبْلَةِ بَيْتِهِ.
- ٣ - المُسْتَأْجِرُ يَقدِّمُ على المالك في العين المؤجَّرة؛ لأن المُسْتَأْجِرَ أَدْرَى بها من المالك.
- ٤ - الأكثرُ علماً؛ لأنه أعلمُ بأحكام الصلاة.
- ٥ - أحسنهم قراءة للقرآن الكريم؛ لأنه أتقن في الأحكام.

٦ - الأكثر في العبادة؛ لأنه أعلى خشية وأكثر ورعاً.

٧ - أكبرهم سنّاً.

٨ - أحسنهم خُلُقاً؛ لأن الخلق من أعظم صفات الشرف.

٩ - أحسنهم هيئة من حيث ملبسه ومظهره ولأنه أبعدهم عن النجاسة.

* يستحب لمن له حق التقدم للإمامة وَوُجِدَ مَنْ هو أعلى منه درجة أن يقدمه للإمامة؛ لتكون الإمامة على أكمل الصفات، كصاحب البيت إذا كان لا يُتَقَنَّ التلاوة مع وجود مَنْ يتقنها.

باب صلاة الجمعة

(حكمها - أركانها - آدابها - الأعذار المبيحة للتخلف عنها - ما يحرم فيها - ما يكره فيها)

حكمها:

فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ.

شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - التكليف (البلوغ - العقل) .
- ٣ - الذكورة؛ فلا تجب على امرأة.
- ٤ - الإقامة؛ فلا تجب على مسافر.
- ٥ - صحة البدن؛ فلا تجب على مريض مرضاً لا يستطيع معه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة.

أركانها (فرائضها) ما يلي:

- ١ - المسجد الذي يكون جامعاً.
- ٢ - الجماعة، وأقلها اثنا عشر رجلاً .
- ٣ - الخطبتان.

شروط الخطبتين:

- (أ) دخول وقت الظهر.
- (ب) أن تكونا قبل الصلاة.

(ج) أن تكونا متصلتين بالصلاة.

ويستحب في الخطبتين أن يخطب الإمام وهو طاهر .

٤ - الإمام، ويشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون ممن تجب عليه الجمعة؛ فلا تصح بالصبي أو بالمسافر مثلاً .

(ب) أن يكون الخطيب هو المصلي بالجماعة إلا لعذر يمنعه من الإمامة .

٥ - الاستيطان؛ وهو أن يكون الذين تنعقد بهم الجمعة مقيمين إقامة دائمة في المكان الذي تُقام فيه الجمعة.

آداب الجمعة:

١ - الغُسل لها؛ وهو سنة، وقيل: واجب.

وشرطه: أن يغتسل عند التوجه للمسجد أو قبله بقليل .

٢ - السَّوَاك؛ لأجل حضور الملائكة لقول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(١) ، ويقوم مقامه استخدام فرشاة

الأسنان وغيرها من وسائل تنظيف الفم .

٣ - حلق الشعر المأمور بحلقه .

٤ - تقليم الأظافر للتنظيف .

٥ - الابتعاد عن كل ما يتولد منه رائحة كريهة مثل: (الثوم والبصل).

٦ - التَّجَمُّلُ بالثياب الحسنة .

٧ - التَّطَيُّبُ لها بأحسن الطيب .

٨ - المشي لها للقادر إلا لعذر، فلا بأس له أن يركب.

(١) متفق عليه.

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة:

- ١ - المطر الشديد.
- ٢ - الوَحْل الكثير.
- ٣ - المريض بمرضٍ مُعَدٍّ، يُخشى منه الأذى والإضرار بالآخرين.
- ٤ - المرض الذي يمنع صاحبه من حضور الجمعة، كالإسهال المستمر وارتفاع درجة الحرارة، وأي مرض يترتب عليه مشقة كبرى غير محتملة إذا ذهب للجمعة.
- ٥ - مَنْ يقوم على خدمة المريض ويتعين أن يلازمه .
- ٦ - من مات له أحد من أهله أو أقاربه يوم الجمعة وذلك لمتابعة تجهيزه ودفنه.
- ٧ - الخوف من ظالم يبطش به .
- ٨ - الأعمى الذي لا قائد له ولا يستطيع الوصول إلى المسجد بغير قائد، ويعجز عن أجره القائد، أو الوسيلة المناسبة لتوصيله.

ما يَحْرُم يوم الجمعة:

- ١ - يحرم السفر عند وقت وجوبها وذلك في حق مَنْ تجب عليه؛ لأنه بذلك يترك واجباً.
- ٢ - الكلام في أثناء الخطبة.
- ٣ - صلاة النافلة في أثناء خطبة الإمام.
- ٤ - البيع والشراء عند الأذان الثاني حتى الانتهاء من الصلاة.

ما يكره يوم الجمعة:

١ - ترك العمل لمن عنده عمل يومها لا وقتها (لأنه يحرم العمل وقتها إلا للضرورة).

هذا ويستحب العمل بعد آدائها .

٢ - تنفل الإمام قبل الخطبة.

٣ - تنفل الجالس عند الأذان الأول.

٤ - السفر بعد الفجر؛ لأنه قد يؤدي إلى أن تفوته صلاة الجمعة.

صلاة العيدين

حكمها:

سُنة مؤكَّدة في حق البالغ الذكر المقيم، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والمسافرين، وكذا مندوبة في حق مَنْ فاتته صلاة العيد مع الإمام.

وقتها:

وقت صلاة العيدين:

يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها عن الأفق، وقدّر ذلك بثلاث ساعة (تقريباً) بعد ظهور قُرس الشمس، وينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الظهر، فلا تَصَلِّ بعده لفوات وقتها.

كيفيتها:

صلاة العيدين ركعتان جهراً بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام قبل القراءة.

مندوباتها:

يندب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة الأعلى)، وفي الثانية (سورة الشمس)، وأن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفتتحهما بالتكبير، ويندب في عيد الأضحى استمرار التكبير عقب صلاة الفريضة من ظهر يوم العيد إلى صبح اليوم الرابع، بواقع خمس عشرة فريضة. ويستحب في العيدين الغُسل، والتَّجَمُّل بالثياب الجديدة، والطَّيب، وزيارة الأهل، والأصدقاء، وصلة الأرحام، والصدقة.

باب أحكام الجنابة

حكم غسل الميت :

غسل الميت فرض كفاية، وكذا الصلاة عليه.

كيفية الغسل وما يندب في ذلك:

يندب تجريد الميت من ثيابه ووضعها على مرتفع حين الغسل؛ لأنه أمكن لغاسله.

- ويجب على الغاسل ستر عورة الميت من سرته لركبتيه، الذكر مع الذكر، والأنثى مع الأنثى.

كما يندب ستر العورة لأحد الزوجين إذا غسل صاحبه.

- ويندب عصر بطنه حال الغسل برفق لا بشدة، لإخراج ما في بطنه من النجاسة.

- ثم توضئته بعد إزالة ما عليه من نجاسة، أو وسخ، بالسدر أو الصابون، فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة؛ فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، ويمضمضه، بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.

- ويندب تعهد أسنانه، وتعهد أنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقعة نظيفة كمنديل.

- ثم يجعله على شقه الأيسر، فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن، فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه، كل ذلك بالماء المطلق كغسل الجنابة.

- ويندب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.
- ويندب بياض الكفن، كأن يكون من كتان أو قطن وهو أولى.
- كما يندب أن يكون الكفن وترًا؛ فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين.

أركانها أربعة:

- ١ - النية.
 - ٢ - أربع تكبيرات، فإن نقصت عن الأربع بطلت، وإن زاد الإمام على أربع سلم المأموم ولا ينتظر الإمام.
 - ٣ - الدعاء بين التكبيرات، وكذلك بعد الرابعة.
 - ٤ - السلام.
- * وليس في صلاة الجنازة دعاءً معيَّن تختص به، وإنما يدعو المصلي بما تيسر له، فلو قال: اللهم اغفر له وارحمه، عقب كل تكبيرة كفاه ذلك.

ما يندب في تشييع الجنازة:

- يندب خلال التشييع المشي، كما يندب تقدم المشيعين على الجنازة.
- ويندب الإسراع في المشي بوقار وسكينة، لا بهرولة.
- ويندب تأخر راكب عنها، وكذا تأخر امرأة وإن ماشية، وتأخرها أيضًا عن الرجال.

مندوبات العزاء:

- يندب للناس تعزية أهل الميت وحملهم على الصبر.
- كما يندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت إلا أن يجتمعوا على محرّم من لطم، ونياحة؛ فلا يجوز ذلك.
- ويندب لأهله الصبر والتسليم لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير.

حكم البكاء والنياحة على الميت:

- تحرم النياحة على الميت من نساء، أو رجال، ولطم على وجه، وصدر، وشق جيب، وقول قبيح نحو: وامصيتاه، واولداه، ونحو ذلك.
- كما يحرم حلق لشعر رأس؛ لما في ذلك من إظهار عدم الرضا لحكم الله المالك لكل شيء.
- ولا يعذب الميت ببكاء عليه من أهله، إذا لم يوصِ الميت به وإلا عذّب؛ لأنه أوصى بحرام.
- والميت ينفعه صدقة عليه من أكل، أو شرب، أو كسوة، أو دعاء، ونحوه من سائر أعمال البر.

المناقشة والتدريبات

س ١: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

- ١ - البلوغ من شروط صحة الصلاة. ()
- ٢ - زوال النجاسة عن البدن من شروط وجوب الصلاة. ()
- ٣ - تبطل صلاة المسلم لو رد السلام على غيره. ()
- ٤ - لو سجد المصلي على جبهته دون أنفه أعاد الصلاة مطلقاً. ()
- ٥ - لو كبر المصلي جالساً وأتم صلاته قائماً بطلت صلاته. ()

س ٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها من أحكام:

- ١ - من فرائض الصلاة: ،
- ٢ - السر في الصلوات السرية يعد من:
- ٣ - أقل الجهر:
- ٤ - أقل السر:
- ٥ - التسبيح في الركوع من: لقوله ﷺ:
- ٦ - ألفاظ التشهد هي:
- ٧ - من مكروهات الصلاة: ، ،

س ٣: بين الحكم فيما يأتي :

- ١ - ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة.....
- ٢ - نسي المصلي أن يتشهد في صلاته.....

٣ - شك المصلي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.....

٤ - قَدَم السجود البعدي عن محله.....

س ٤: ما حكم النية في الصلاة؟ وما حكم التلفظ بها؟ وما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام؟ وما حكم القيام لها؟ وما حكم القيام لقراءة الفاتحة؟ وما حكم الرفع من الركوع؟ وما حكم السجود؟ ولواقتصر المصلي في سجوده على جبهته دون أنفه، أو أنفه دون جبهته، فما الحكم في كلٍّ؟

.....

.....

س ٥: ما حكم قراءة السورة في الصلاة؟ وما محلها؟

.....

س ٦: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟

.....

س ٧: ما الحكم لو شك المصلي في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟.....

س ٨: لو أحرَّ المصلي السجود القبلي وجعله بعدياً فهل يجزئ ذلك؟
وضح ما تقول، وما كيفية سجود السهو؟.....

س ٩: ما شروط الإمامة؟.....

س ١٠: بيِّن الحكم فيما يلي :

١ - إمامة الأنثى.....

٢ - إمامة الصبي.....

٣ - إمامة صاحب العذر، والمخالف في المذهب.....

٤ - نية الاقتداء من المأموم بإمامه، ونية الإمامة من الإمام.....

س١١: ما شروط وجوب الجمعة؟ وما أركانها؟ وما الأعذار التي تبيح التخلف عنها؟ وما العدد المطلوب لأدائها؟ وما حكم الخطبة فيها؟ وما شروط الإمام لصلاة الجمعة؟

.....
.....

س١٢: ما حكم صلاة الجنازة؟ وما أركانها؟ وما مندوبات العزاء؟

.....

س١٣: صحح الأحكام التالية :

١ - تجوز إمامة المرأة للرجال

٢ - تكره إمامة الأعمى

٣ - يقدم الأكبر سنّاً في الإمامة على غيره

٤ - يجب أن يكون خطيب الجمعة متوضّأً

٥ - لصلاة الجنازة دعاء معين

س١٤: ما شروط وجوب الصلاة؟ وما شروط صحتها؟ وما حكمها بالنسبة للصبي والمجنون؟

.....

س١٥: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطها؟ وعلى مَنْ تجب؟

.....

أهداف تدريس

باب الصوم

تهدف دراسة موضوع الصوم إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢ - التمييز بين ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤ - تقدير دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الصوم حفظاً جيداً.
- ٦ - تدريب النفس وتعويدها على الطاعة.

الصيام

- ١- السواك في جميع شهر رمضان.
- ٢- المضمضة للعطش.
- ٣- الإصباح بالحنابة.

ما يجوز للصائم

- ١- الإكثار من ذكر الله عز وجل.
- ٢- البعد عن كل شيء يشغله عن طاعة الله عز وجل.

ما يستحب للصائم

- ١- تذوق الطعام لئلا يصل إلى جوفه.
- ٢- مداعبة الزوجة خوفاً من الوقوع في المحظور.

ما يكره للصائم

باب الصوم

(تعريف الصوم - حكمه - ثبوته - أركانه - شروط وجوبه - شروط صحته -

شروط الصحة والوجوب معاً - سنن الصوم - كفارة الصوم)

تعريف الصوم:

لغة: الإمساك.

اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب والمعاشرة الزوجية يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله عز وجل.

حكمه:

صوم رمضان فريضة على من توافرت فيه شروط الصوم.

ثبوت صوم رمضان^(١):

يثبت بالأمر الآتي:

١ - برؤية جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم.

٢ - برؤية شاهدي عدل للهلال.

٣ - تمام شعبان ثلاثين يوماً إن لم يُرَ هلال رمضان.

أركان الصوم:

الركن الأول: النية: وشرطها أن يُسيَّها الصائم بالليل بعد ثبوت دخول الشهر قبل الفجر أو معه، وتكفي نية واحدة في أول ليلة لباقي الشهر، وإن كان يستحب تجديدها كل ليلة، كما تكفي نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه، مثل: كفارة القتل الخطأ والظَّهار.

(١) يثبت عيد الفطر بنفس الشروط التي ثبت بها صوم رمضان من إكمال رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية عدلين للهلال أو رؤية جماعة كثيرة.

وصفتها: أن ينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع طاعة لله تعالى محتسباً الأجر من الله تعالى، والنية محلها القلب، ويكفي ملاحظة أنه صائم غداً.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شروط وجوب الصوم:

١ - البلوغ .

٢ - القدرة على الصوم .

شروط صحة الصوم:

١ - الإسلام .

٢ - الزمن القابل للصوم (حتى لا يصوم في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين).

شروط الصحة والوجوب معاً:

١ - العقل .

٢ - دخول رمضان .

٣ - النقاء من دم الحيض والنفاس؛ فلا يصح الصوم من حائض ولا نفّساء، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

سنن الصيام :

ومن سنن الصيام ما يلي :

تعجيل الفطر، وتأخير السحور؛ لحديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»^(١).

يوم الشك:

- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين ولم تثبت الرؤية فيها، ويحرم صيام يوم الشك احتياطاً؛ لحديث عمار بن ياسر: [من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم]^(٢).

- يجب الإمساك إذا ثبت الشهر قبل الفجر، وإذا ثبت الشهر بعد الفجر وجب الإمساك لحرمة الشهر ويقضي هذا اليوم.

حكم صوم يوم الشك نذرًا أو تطوعًا:

يجوز صيامه تطوعًا أو نذرًا أو عادة أو قضاء إذا صادف ذلك؛ لأن النهي إنما هو في حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان.

ويستحب الإمساك في أوله حتى تتحقق الرؤية، فإذا طلع النهار ولم تظهر الرؤية أفطر الناس وجوبًا.

وإن ظهر أنه من رمضان أمسك المكلف بقية اليوم وجوبًا، ويجب القضاء لعدم تبييت النية.

(١) متفق عليه والسحور: بفتح السين وهو الطعام الذي يُتسَحَّرُ به، ويروى أيضًا بضم السين وهو فعل السحور.

(٢) رواه البخاري.

كفارة الصيام:

الذي يوجب الكفارة: الأكل أو الشرب أو الجماع عمدًا، وهي على التخيير لا على الترتيب.

أنواعها:

١ - إطعام ستين مسكينًا (المحتاج)، لكل مسكين مُدٌّ^(١) بمدّ النبي ﷺ، والإطعام أفضل أنواع الكفارة.

٢ - عتق رقبة مؤمنة، وهي غير موجودة في زماننا^(٢).

٣ - صيام شهرين متتابعين بالهلال أو شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال.

أمور لا تفطر الصائم:

١ - الاحتلام في نهار رمضان.

٢ - الحجامه سواء أكان حاجمًا أم محتجمًا.

٣ - غبار الطريق، وغبار الدقيق، وكل ما وصل إلى الحلق مما يشق الاحتراز منه.

٤ - دهن العقاقير الطبية في الجروح العميقة من البطن أو الظهر التي تصل للجوف.

(١) المُدُّ يساوي ٥١٠ جرامات.

(٢) ألغى الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقدته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م؛ حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتؤكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨؛ حيث قررت المادة الرابعة منه بأنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما». ولقد ألغى الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديو إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م؛ أي قبل قراري عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.

ما يجوز وما يستحب وما يكره للصائم:

أولاً: ما يجوز للصائم:

- ١ - السواك في جميع نهار رمضان.
- ٢ - المضمضة للعطش بشرط ألا يتسرب الماء إلى الحلق.
- ٣ - الإصباح بالجنابة سواء علم بها أو لا.

ثانياً: ما يستحب للصائم:

١ - البعد عن كل شيء يشغله عن طاعة الله عز وجل في هذا الشهر المبارك.

٢ - كف لسانه عن الغيبة والنميمة، وعن فضول القول والعمل.

٣ - تعجيل قضاء ما فاته من الصوم؛ لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي فيها.

ثالثاً: ما يكره للصائم:

١ - تذوق الطعام باللسان؛ وذلك حتى لا يتسرب شيء من الطعام إلى جوفه فيفسد الصوم.

٢ - مداعبة الزوجة خوفاً من الوقوع في المحذور.

من يجوز لهم الفطر:

١ - الحامل إن خافت الهلاك الشديد على نفسها أو على ولدها جاز لها الفطر ولا تطعم.

٢ - المُرْضِع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له، أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت وجوباً.

٣- الكبير في السن الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم، ومَن كان عليه صوم من رمضان وفَرَطَ في قضاائه حتى دخل رمضان آخر فإنه يُطْعَم وجوبًا.

كيفية الإطعام:

الإطعام مُدٌّ^(١) لكل مسكينٍ عن كل يوم يقضيه إن كان مِمَّن يجب عليه القضاء.

الأيام التي يستحب صيامها:

- ١ - صوم يوم عرفة لغير الحاج.
 - ٢ - صوم يومي تاسوعاء وعاشوراء.
 - ٣ - صوم العشر الأوائل من ذي الحجة.
 - ٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي.
 - ٥ - صوم رجب وشعبان والمحرم.
 - ٦ - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.
- فصوم هذه الأيام ليس فرضًا ولا واجبًا؛ فمن تركها فلا شيء عليه، ومن صامها أو صام بعضها أثيب من الله عز وجل على صيامه.

(١) مقدار المد: يساوي ٥١٠ جرامات.

أحكام الاعتكاف

تعريفه:

لغة: لزوم الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: أن يمكُث المسلم بالمسجد للعبادة.

حكمه: نافلةٌ من نوافل الخير المستحبة.

شروط صحته:

١ - النية؛ فلا بد أن ينوي الاعتكاف.

٢ - الإسلام.

٣ - التمييز.

٤ - الصوم.

٥ - المسجد.

أقل الاعتكاف:

يوم وليلة، وأكمّله عشرة أيام.

وأحبه في العشر الأواخر من رمضان.

أكثره: لا حدّ له.

وقت دخول المُعتكف:

يبدأ قبل غروب الشمس أو مع الغروب، أو في الليل قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نوى اعتكاف يوم أو أيام.

مبطلاته:

- ١ - تَعَمُّدُ الفطر.
- ٢ - الخروج من المسجد لغير ضرورة.
- ٣ - الجماع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً.

مكروهات الاعتكاف:

- الانشغال بغير الذكر والعبادة.
- وكذلك يُكره الاعتكاف في حقِّ مَنْ هو في حاجة إلى تحصيل ما يكفيه وأولاده من رزقٍ.

أحكام زكاة الفطر

حكمها: سنة واجبة.

مقدارها: صاع^(١) على من وَجَبَتْ عليه، وعن كل من تلزمه نفقته بقراءة أو زوجية، ويخرجها المسلم عن نفسه، وعن أبيه وأمه الفقيرين، وزوجة أبيه وخادمها إن كان لها خادم، وعن ولده الصغير، وعن ولده الكبير العاجز عن الكسب، وتكون من غالب قوت أهل البلد قمحًا أو شعيرًا أو أرزًا. ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا على مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢)؛ لأنه أنسب للفقير؛ لأن حاجة الفقير لا تقتصر على الطعام فقط، بل تعداه إلى غيره، ودار الإفتاء تحدد قيمة زكاة الفطر سنويًا بمبلغ معين.

وقت إخراجها:

الوقت المندوب لها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، فإن أخر إخراجها إلى ما بعد صلاة العيد فهو خلاف الأولى.

وقت الجواز: قبل ذلك بيومين أو ثلاثة.

وتُدْفَع للمساكين، ويجوز دفعها كلها لمسكين واحدٍ. والعبرة في ذلك مصلحة الفقير.

هل تسقط بخروج وقتها؟

لا تسقط زكاة الفطر على مَنْ وجبت عليه بِمُضِيِّ زمنها، ويجب على من فاتته أن يُخْرِجَهَا ولو مضى عليها سنون.

(١) مقدار الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ٥١٠ جرامات كما سبق بيانه.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (باب زكاة الفطر).

المناقشة والتدريبات

- س ١: ما الصيام؟ وبِمَ يثبت صيام رمضان؟ وبِمَ يثبت انتهاؤه؟ وما حكم نية الصيام فيه؟ وهل تكفيه نية واحدة للشهر أو لابد من تكرارها كل ليلة؟
- س ٢: ما حكم الاعتكاف؟ وما شروط صحته؟ وما أقل الاعتكاف؟ وما أكثره؟
- س ٣: ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعن يخرجهما؟ وهل تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها؟

س ٤: بَيِّن الحكم فيما يلي:

- ١ - خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة
- ٢ - تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ٣ - صيام يوم الشك
- ٤ - احتلم الصائم في نهار رمضان
- ٥ - الجماع عمدًا في نهار رمضان
- ٦ - تذوق الطعام

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

- ١ - لا يجوز دفع زكاة الفطر لمسكين واحد. ()

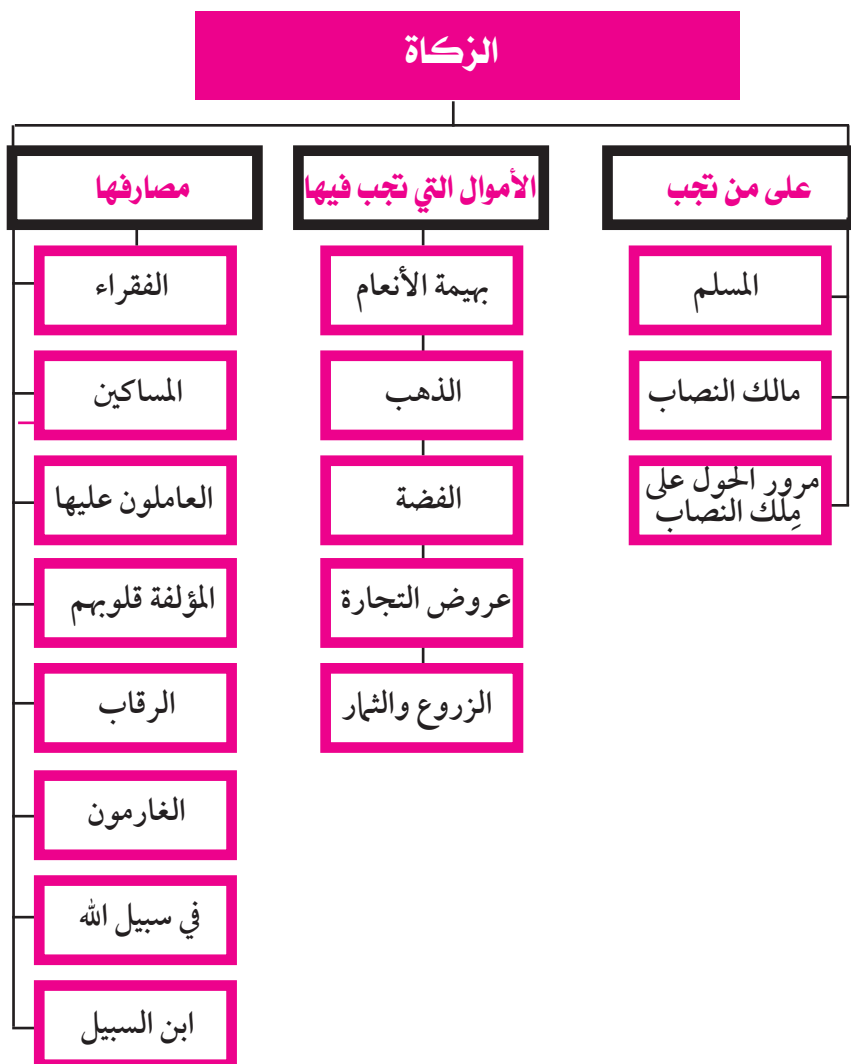
- ٢ - يستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء . ()
- ٣ - الكبير في السن يفطر ويقضي . ()

أهداف تدريس

باب الزكاة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- ١ - توضيح المقصود من الزكاة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وشروط وجوبها.
- ٢ - بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٣ - بيان بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.
- ٤ - تقدير الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة.
- ٥ - حساب الزكاة بصورة سليمة.



باب الزكاة

تعريفها:

لغة: الزيادة والنماء.

واصطلاحاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

حكمها:

فرض عين على مَنْ توفرت فيه شروطها، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

ومن السنة:

قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) سورة المزمل . جزء من الآية: ٢٠ .

(٢) سورة التوبة . جزء من الآية: ١٠٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم).

شروط وجوبها:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - ملك النصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع لاستحقاق الزكاة.
- ٣ - تمام الحول على ملك النصاب فيما شرط فيه ذلك.

ما تكون فيه الزكاة :

- ١ - الزروع والثمار.
- ٢ - العَيْن (الذهب والفضة)، أو ما يُقابل العين من الأموال النقدية.
- ٣ - الأنعام (الإبل - البقر - الغنم).

أولاً: زكاة الزروع والثمار

وقت وجوبها: يوم حصاد الزرع، ولا يشترط فيه تمام الحول.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

نصابها (المقدار الذي تجب فيه الزكاة):

أن تبلغ خمسة أوسق، والوسق عند الجمهور يساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي تساوي ستة أراذب ونصف بالكيل المصري، فإذا بلغ محصول الزرع ستة أراذب ونصف وجبت فيه الزكاة.

(١) سورة الأنعام . جزء من الآية: ١٤١.

ما تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في كل ما يُقْتَاتُ ^(١) وَيُدَّخَرُ ^(٢) من الحبوبِ والثمار، مثل القمح، والشعير، والذرة، والتمر، والزيتون ^(٣).

مقدار الزكاة في الحبوب والثمار:

١- ما يُسْقَى بِآلَةٍ رَفَع، ففيه نصف العُشر.

٢- وما يُسْقَى بِالْمَطَر، ففيه العُشر.

(١) هو الطعام الذي لا بُدَّ منه لإقامة البنية.

(٢) هو الذي لا يفسد بالتأخير حسب العرف والعادة.

(٣) أي تجب الزكاة في كل أنواع الحبوب والثمار التي تتوفر فيها صفتان: الصفة الأولى: أن تكون قوتاً يأكله الناس، وهذا معنى أن تكون مما يقتات؛ أي الثمار والحبوب التي يأكلها الناس، أما الثمار والحبوب التي لا تُؤْكَل فلا تجب فيها الزكاة. الصفة الثانية: أن تكون قابلة للادخار والحفظ والتخزين، وذلك مثل الأصناف المذكورة أعلاه. أما الفاكهة كالتفاح مثلاً فإنها وإن كانت تقتات؛ أي تُؤْكَل، إلا أنها لا تقبل التخزين والادخار، ولذلك لا تجب الزكاة في مزارع التفاح؛ فلا يجب فيها العشر ولا نصف العشر، وإنما تجب في ما تغله هذه الثمار من أموال إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول.

ثانيًا: زكاة العَيْن

المقصود بالعَيْن: (الذهب والفضة).

نصاب الزكاة في الذهب:

عشرون دينارًا^(١) حَالٌ عليها الحول، بشرط ألا يكون مدينًا بدَيْنٍ يُنْقَصُ النصاب، وهو يساوي حاليًا ٨٥ جرامًا تقريبًا من الذهب عيار ٢١.

مقدار الزكاة في الذهب: ربع العُشْر، وهو ما يساوي نصف دينار (٥, ٢٪ من النصاب).

نصاب الزكاة في الفضة:

نصاب الزكاة فيها: مائتا درهم^(٢)، وهو ما يساوي حاليًا نحو ٥٩٥ جرامًا.

مقدار الزكاة فيها: ربع العشر، وهو ما يساوي خمسة دراهم.

ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة؛ لِكُمْلِ النصاب منهما، فإذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زَكَّاهُ، وإلا فلا.

(١) الدينار: ٢٥, ٤ جرام، وعليه فمقدار الزكاة يساوي ٨٥ جرامًا ذهبًا تقريبًا. وكيفية معرفة النصاب حاليًا أن نضرب سعر جرام الذهب بالعملة المتداولة $٨٥ \times$ جرامًا؛ فيكون الناتج هو النصاب الذي يزكى؛ فمثلاً لو قلنا إن اليوم سعر جرام الذهب عيار ٢١ يساوي ١٠٠٠ تقريبًا، نضرب $٨٥ \times ١٠٠٠ = ٨٥٠٠٠$ ، فيكون الناتج هو نصاب الزكاة يخرج منه ربع العشر (٥, ٢٪)، مع ملاحظة أن سعر الذهب يتغير ويختلف السعر حسب العيار، وعليه يتغير نصاب الزكاة من حين إلى آخر.

ويمكن استخراج أي مبلغ مهما كثر بالطريقة الآتية: المبلغ $\div ٤٠ =$ الزكاة الواجبة فيه.

(٢) الدرهم يساوي ٩٧٥, ٢ جرام.

ثالثًا: زكاة الأنعام

تكون زكاة الأنعام في الأصناف الآتية : الإبل - البقر (وتشمل : الجاموس).
الغنم (ويشمل : الضأن والماعز).

شروط زكاتها:

- ١- مُضَيَّ الحَوْل؛ أي يمر عليها حول كامل وهي كاملة النصاب.
- ٢- تَمَام المِلْك؛ أي يملكه مِلْكًا تَامًّا لا دين فيه ولا رهن.

نصاب الزكاة فيها:

أ- الإبل:

تبدأ الزكاة في الإبل إذا بلغت خمسًا إلى تسع فيها شاة، وإذا زادت الإبل على تسع؛ ففي ذلك تفصيل يُدرَس في السنوات القادمة إن شاء الله تعالى .

ب- البقر:

تبدأ زكاة البقر إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين، وفيها عجل تبيع (أي: يتبع أمه في المرعى)، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة ، إن شاء الله تعالى .

ج- الغنم:

تبدأ زكاة الغنم إذا ملك المسلم أربعين إلى مائة وعشرين، وفيها شاة، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل سيدرس في المرحلة القادمة إن شاء الله تعالى .

المناقشة والتدريبات

س١: ما مقدار النصاب في زكاة العين (الذهب والفضة)؟ وما القدر الواجب إخراجه منها؟

.....
.....

س٢: بِمَ تجب زكاة الأنعام؟ وما بداية النصاب في كل من الإبل والبقر والغنم؟

.....
.....

س٣: بين الحكم في المسائل التالية :

- ١ - ملك المسلم النصاب وحال عليه الحول.....
- ٢ - سقى الفلاح أرضه بآلة الري.....
- ٣ - ملك المسلم عشرين دينارًا.....
- ٤ - ملك المسلم خمسًا من الإبل.....
- ٥ - ملك المسلم ثلاثين بقرة.....

س٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

- ١ - من شروط وجوب زكاة الزروع تمام الحول. ()
- ٢ - من الأموال التي تجب فيها الزكاة بهيمة الأنعام. ()
- ٣ - تبدأ زكاة الغنم إذا ملك المسلم أربعين شاة إلى مائة وعشرين. ()

باب الذَّكَاةُ ^(١) والأُضْحِيَّةُ

أولاً: أحكام الذكاة الشرعية:

تعريفها:

لغة: التمام.

واصطلاحاً: هي السبب الموصل إلى إباحة أكل الحيوان البري.

ما يشترط في المذكي:

١ - التمييز: فلا يُجزئ أن يكون المذكي مجنوناً أو صبيّاً غير مميز.

٢ - النية.

٣ - التسمية: إن ذكرها وجبت عليه، فإن تذكرها ولم يسمّ فلا تصح ذكاته، وإن نسيها تسقط عنه.

شروط الذَّبْح:

١ - أن يذبح من قبل الوجه لا من القفا.

٢ - أن يقطع الأوداج ^(٢) والحلقوم ^(٣).

(١) تَنَبَّه للفرق بين الزكاة والذكاة؛ فالأولى بالزاي وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي التي درستها في الدرس السابق، أما الذكاة بالذال فتعني ذبح الحيوان بالطريقة الشرعية التي تجعل أكل لحم هذا الحيوان حلالاً.

(٢) الوَدَج: عرق في العُنُق، وهو الذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

(٣) الحَلْقُوم: تجويف خلف تجويف الفم وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفية، وفتحتا المنخرين، وفتحتا الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنَفَس.

٣- ألا يرفع يده بعد البدء في الذبح حتى يُتِمَّهُ.

والواجب في الغنم الذبح، وفي الإبل النحر، وفي البقر يجوز الأمران، والذبح أولى من النحر، هذا في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح.

ثانيًا: أحكام الأضحية

تعريفها:

اسم لما يُتَقَرَّب بذبحه من الأنعام إلى الله عز وجل في يوم الأضحي وتاليه.

حكمها:

سنة مؤكدة للقادر عليها.

على من تكون؟

وتكون على المسلم القادر عليها، غير الحاج.

فضلها:

الأضحية أفضل من الصدقة؛ لأنها من الشعائر.

وتكون الأضحية من الغنم^(١)، والبقر، والإبل، وأفضلها ذكور الضأن، وأدناها إناث الإبل، ويُقدَّم الذكر على الأنثى من كل صنف.

وسنُّ الضأن ما تم له سنة ودخل في الثانية، أو ثمانية أشهر أو ستة أشهر.

والماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية.

(١) الغنم: الضأن والماعز.

وَسِنَّ أضحية البقر: ما أتم ثلاث سنواتٍ ودخل في الرابعة.

وَسِنَّ الإبل: ما أتم خمس سنواتٍ ودخل في السادسة.

ويُشترط في الأضحية: سلامتها من العيوب الظاهرة؛ فلا تجزئ المَعيبة كالعوراء والمريضة والعرجاء.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد من اليوم الأول.

وقت انتهاء الذبح: ينتهي الوقت بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر.

شرط صحتها: الذبح نهارًا في أيام النحر.

ما يُستحب في الأضحية:

يُستحب في الأضحية أن يجمع فيها بين الأكل منها، وإطعام إخوانه وأصدقائه، والصدقة منها على الفقراء والمحتاجين.

مكروهات الأضحية:

١ - تسمية الأضحية وتعيينها.

٢ - التغالي في ثمنها؛ لما فيه من التفاخر.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الزكاة؟ وما شروط الذابح؟

.....

.....

س ٢: بين حكم الأضحية، وعلى من تكون؟ وأيها أفضل الأضحية أم الصدقة؟

.....

.....

س ٣: بين بالتفصيل الأنواع التي تضحي، وأفضلية كل نوع منها، وما لا تجوز فيه الأضحية.

.....

.....

.....

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

- ١ - يشترط في الذبح النية. ()
- ٢ - لا يرفع الذابح يده حتى يتم الذبح. ()
- ٣ - يستحب أن يجمع بين الأكل من الأضحية والتصدق. ()

أهداف تدريس

باب الحجّ

تهدف دراسة موضوع الحج إلى:

- ١ - توضيح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانه وواجباته ومواقيته.
- ٢ - بيان محظورات الإحرام.
- ٣ - استشعار أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤ - حفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظاً جيداً.

الحج



باب الحَجِّ

(تعريفه - حكمه - شروط وجوبه - مواقيته - فرائضه)

تعريفه:

لغة: القصد.

واصطلاحاً: قصد بيت الله الحرام بنية أداء الفريضة.

حكمه:

واجب مرة في العمر على مَنْ استطاع إليه سبيلاً.

شروط وجوبه:

- ١ - الإسلام؛ فلا يجب على غير المسلم .
- ٢ - البلوغ؛ فلا يجب على صبيٍّ وإن صحَّ منه.
- ٣ - العقل؛ فلا يجب على مجنون.
- ٤ - الاستطاعة: وهي أن يملك نفقات الحَجِّ، وأن يترك لأولاده ما يكفيهم، مع الأمن على نفسه وماله وولده.

مواقيت الحج:

الميقات الزماني للحج: (شهر شوال - ذو القعدة - العشر الأول من

ذي الحجة)

أي: يبدأ من أول ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى.

الميقات المكاني للحج:

لأهل كل جهة ميقات يُحرِّمون منه؛ وهي على النحو التالي:

- (أ) ميقات أهل مكة (مكة) من أي مكان فيها.
- (ب) وميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهة المدينة (ذو الحليفة)، واسمه الآن أبار علي .
- (ج) وميقات أهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام (الجُحفة)، ويُسمَّى الآن براغ.
- (د) وميقات أهل اليمن والهند ومن يأتي من جهتهم (يَلَمَلَم) ويسمى اليوم بالسعدية.
- (هـ) وميقات أهل نجد ومن يأتي من جهتهم (قَرْن المنازل) ويعرف اليوم بالسيل وهو قريب من الطائف.
- (و) وميقات أهل العراق ومن يأتي من جهتهم (ذات عِرْق) ويسمى اليوم الضَّرْبِيَّة.
- (ز) ومن كانت منازلهم بعد الميقات وقبل مكة فميقاتهم من مكة.

فرائض الحج (أركانها^(١)) التي يبطل الحج بترك واحد منها:

- ١ - الإحرام: وهو نية الحج أو العمرة.
- ٢ - الوقوف بعرفة من ظهر يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة،

(١) تنبيه: ترك الركن يبطل الحج، وترك الواجب ينجر بالدم، وترك السنة لا شيء فيه إلا أن ثواب الحج أنقص من الذي اكتمل بالسنن .

مع جزء من ليلة النحر.

٣ - طواف الإفاضة سبعاً.

٤ - السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

أركان الحج تفصيلاً:

الركن الأول: الإحرام، وينعقد بالنية بقول كالتلبية؛ وهي (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شريك لك)، أو بنية مع فعلٍ كلبس ثوب الإحرام، وذلك بعد أن ينزع ملابسه ويغتسل ويستبدل ملابس الإحرام بها.

واجبات الإحرام:

١ - التَّجَرُّدُ من (المخيط والمحيط).

٢ - التلبية.

٣ - كون التلبية متصلة بالإحرام.

٤ - كشف الرأس بالنسبة للرجل، وكشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة.

سنن الإحرام:

١ - الغُسل قبل الإحرام؛ أي غُسلٌ متَّصِلٌ بالإحرام.

٢ - لبس ملابس الإحرام (إزار ورداء).

٣ - ركعتان بعد الغسل.

أنواع الإحرام بالحج:

١ - الأفراد: وهو أن ينوي الحج فقط، وهو أفضل أنواع الحج.

صفته:

أن يقول: نويتُ الحجَّ، وأحرمتُ به لله تعالى. ويظلُّ لابسًا لإحرامه حتى يوم النحر، حين يتحلل من إحرامه بعد رمي جمرة العقبة.

٢ - التَّمَتُّع: وهو أن يعتمر في أشهر الحج، ويتحلل من عمرته، ثم يحج من عامه، وذلك بأن يفعل أعمال العمرة في أشهر الحج، ثم لا يغادر مكة حتى يأتي وقت الحج فيحج.

٣ - القِرَان: وهو أن يُحْرَمَ بالعمرة والحج معًا، ويُكْتَبُ له ثوابُ العمرة دون أن يفعل شيئًا منها؛ لأنها ستدخل في أفعال الحج.

وصفته: أن يقول: نويتُ العمرة والحج، وأحرمتُ بهما لله تعالى.

ويجب على المتمتع والقارن هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

محظورات الإحرام:

١ - لبس الثياب المخيطة، ولبس الحذاء المعتاد.

٢ - حلقُ شعره وقصُّ أظفاره.

٣ - الطَّيِّب، ولا تكتحل المرأة.

٤ - قتل الدواب والحيوانات البرية.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٩٦ .

٥ - الجماع ومقدماته، كما يحرم عليه أن يخطب امرأة لنفسه أو لغيره.

٦ - لبس الثياب الملونة والمعطرة.

٧ - دهن اللحية والرأس.

٨ - تمشيظ الرأس.

ومن فعل شيئاً من هذه المحرمات فقد وجب عليه دم، إلا الجماع ومقدماته فإنه يفسد الحج، وعليه قضاء ما أفسده، ويلزمه دم.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

وقته: من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى ما بعد غروب الشمس.

صفته: حضور الحاج إلى عرفة في أي جزء من النهار، داعياً الله سبحانه وتعالى حتى تغيب شمس هذا اليوم، ثم بعد أن تغيب يرتحل إلى مزدلفة، ويصلي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في مسجدها.

الركن الثالث: طواف الإفاضة:

وهو الطواف بالكعبة سبعة أشواط بعد الإفاضة من عرفات.

شروط صحة الطواف:

١ - الطهارة.

٢ - ستر العورة كما في الصلاة.

٣ - جعل البيت على يساره في أثناء الطواف.

٤ - كونه سبعة أشواط.

٥ - كونه داخل المسجد.

٦ - كونه متواليًا .

واجباته:

١ - ابتداء الطواف من الحجر الأسود.

٢ - المشي للقادر، فإن حُمِلَ فعليه دم.

سنن الطواف:

١ - تقبيل الحجر الأسود إن استطاع الوصول إليه، وإلا كَبَّرَ فقط.

٢ - استلام الركن اليماني، وذلك بوضع يده عليه إن استطاع.

٣ - الدعاء بما يَسِّرُ الله تعالى له.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

شروط صحة السعي:

١ - كونه سبعة أشواط.

٢ - أن يتقدَّمَه طوافٌ صحيحٌ.

٣ - أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

السنن المؤكدة للحج^(١) :

- ١ - إفراد الحج.
- ٢ - الإحرام من الميقات المكاني المحدد له.
- ٣ - التلبية الواردة عن النبي ﷺ ، وهي : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».
- ٤ - طواف القدوم.
- ٥ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٦ - رمي الجمار.
- ٧ - الحلق أو التقصير.
- ٨ - ركعتا الطواف.
- ٩ - المبيت بمنى ليالي الرمي.
- ١٠ - جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير.

(١) ذهب صاحب الكتاب إلى أن هذه الأشياء العشرة من السنن المؤكدة، والمعتمد في المذهب أنها من الواجبات، فلو ترك شيئاً منها لزمه دم، كما في الشرح الصغير وغيره .

العمرة وأحكامها

تعريفها :

لغة: الزيارة.

واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي.

حكمها:

سنة مؤكدة في العمر مرة.

وقتها:

في كل أيام العام.

أركانها:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف بالبيت سبعا.

٣ - السعي بين الصفا والمروة.

صفة النية في العمرة:

أن يقول: نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى. ولا يُشترط التلفظ بذلك، بل يكفي أن ينوي ذلك بقلبه، وإن تلفظ بذلك جاز.

ويُشترط في الطواف والسعي والإحرام ما اشترط في الحج، وتفسد بما يفسد به الحج، وتنتهي أعمالها بالانتهاء من السعي، ثم يحلق ويتحلل منها.

المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم الحج؟

.....

س٢: ما شروط وجوب الحج؟ وما أركانه؟ وما سنته؟

.....

.....

.....

.....

س٣: بِمَ تنعقد نية الإحرام؟ وما أنواع الإحرام بالحج؟ وما صفة كل نوع؟ وهل له أن يتلفظ بالنية؟

.....

.....

.....

.....

س٤: ما حكم تقليم الأظفار للمحرم؟ وما الحكم لو قتل شيئاً من الصيد؟
وما الحكم فيمن لبس ثياباً، أو غطى رأسه، أو حلق رأسه وهو محرم؟

.....

.....

.....

.....

.....

س٥: ما حكم العمرة؟ وما أركانها؟

.....

.....

س٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

- ١ - من واجبات الإحرام الغسل قبله. ()
 - ٢ - من شروط الطواف استلام الركن اليماني. ()
 - ٣ - الميقات المكاني لأهل مصر هو الجحفة. ()
 - ٤ - لا تجوز العمرة إلا في شهر رمضان المبارك. ()
 - ٥ - من شروط صحة السعي أن يتقدم عليه طواف. ()
- والحمد لله أولاً وآخراً.



**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**



نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي للصف الأول الإعدادي

الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي اصطلاحاً: (الماء المطلق - الوضوء اصطلاحاً - الحدث - اليتيم اصطلاحاً).

ب- اذكر اثنتين من النوافل المستحبة من الصلوات.

ج- علل لما يأتي:

١- يستحب تقديم صاحب المنزل للإمامة.

٢- يستحب تقديم الأكثر علمًا في الإمامة على غيره

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام

العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١ - يبطل الوضوء بترك فرض من فرائضه السبعة. ()
- ٢ - الودي ماء رقيق يخرج عند اللذة. ()
- ٣ - لا ينتقص الوضوء إذا كان الشخص كثير الشك. ()
- ٤ - التأمين يكون سرًّا في الصلوات السرية والجهرية. ()
- ٥ - الوتر ثلاث ركعات عقب الشفع. ()

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١ - غسل اليدين إلى الكوعين من:
(فرائض - فضائل - سنن) الوضوء.
- ٢ - الإسراع والتتابع في غسل الأعضاء من:
(موجبات - فرائض - فضائل) الغسل.
- ٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر للوجه واليدين من:
(فرائض - واجبات - فضائل) التيمم.
- ٤ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر من شروط:
(وجوب - صحة - فرائض) الصلاة.
- ٥ - الخطباء في صلاة الجمعة من:
(شروط وجوب - أركان - آداب) الجمعة.

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد.

- ١ - التسليمة الثانية.....
- ٢ - الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.....
- ٣ - الضحك سهواً للمنفرد في الصلاة.....
- ٤ - سجود السهو.....
- ٥ - السفر عند وقت وجوب الجمعة في حق من يجب عليه.....

نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي للصف الأول الإعدادي

الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول:

أ- عرف ما يلي اصطلاحاً (الاعتكاف - الزكاة - العمرة)

ب- اذكر اثنين من أركان صلاة الجنازة؟

ج- ما شروط صحة السعي؟ وما وقت العمرة؟

السؤال الثاني: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١- يكره للصائم تذوق الطعام باللسان ()
- ٢- الوقت المندوب لإخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد ()
- ٣- لا يشترط تمام الحول في زكاة الزروع ()
- ٤- لا يجب على القارن والمتمتع هدي ()
- ٥- من فعل شيئاً من محظورات الإحرام إلا الجماع ومقدماته فسد حجه ()

السؤال الثالث: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١- الإسلام من (أركان - شروط وجوب - شروط) الصوم.
- ٢- يوم الشك هو يوم (٢٨ - ٢٩ - ٣٠) من شهر شعبان.
- ٣- نصاب زكاة الفضة (٩٩٥ - ٥٩٥ - ٥٥٩).
- ٤- تبدأ زكاة البقر إذا ملك المسلم (عشرين - ثلاثين - أربعين) بقرة.
- ٥- التلبية من (أركان - واجبات - سنن) الحج.

السؤال الرابع: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد.

- ١ - صلاة العيدين.
- ٢ - استعمال السواك في نهار رمضان.

- ٣ - خروج المعتكف من المسجد لغير الضرورة. ٤ - الأضحية.
٥ - الحج.

امتحان الفقه المالكي للمتخلفين الصف الأول الإعدادي

السؤال الأول:

- أ- ما المقصود بالماء المخلوط بغيره؟ وما أقسامه إجمالاً
ب- ما شروط وجوب الوضوء إجمالاً؟
ج- بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن وجد:
١- الماء المتنجس.
٢- نسي المغتسل الاستنشاق في الغسل.
٣- التسليمة الثانية.

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١ - يكره الزيادة في المغسول على الثلاثة في الوضوء ()
٢ - لا فرق بين الودي والمذي ()
٣ - يسن المسح من الكوع إلى المرفق في التيمم ()
٤ - استقبال القبلة من فرائض الصلاة ()
٥ - كل تكبيرة في الصلاة سنة إلا تكبيرة الإحرام ()
٦ - يكره الدعاء في الركوع ()
٧ - من قدم السجود البعدي عن محله أو أخر السجود القبلي صحت صلاته مع الحرمة ()

راجع

د / بشير عبد الله

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

رسالة من ولي الأمر للمعلم	رسالة من المعلم لولي الأمر	تاريخ الرسالة

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٤	التعريف بصاحب المذهب (الإمام مالك بن أنس)
٧	أهداف تدريس باب الطهارة
٨	باب أحكام المياه وبيان أقسامها
١٠	باب الوضوء
١٨	باب الغسل
٢٠	باب التيمم
٢٢	أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
٢٥	المناقشة والتدريبات
٢٧	أهداف تدريس كتاب الصلاة
٢٩	أحكام الأذان والإقامة
٣٣	باب الصلاة
٣٥	فرائض الصلاة
٣٧	سنن الصلاة
٣٨	فضائل الصلاة
٣٩	مكروهات الصلاة
٤١	نوافل الصلاة
٤٣	مبطلات الصلاة
٤٥	باب سجود السهو
٤٨	باب الإمامة
٥١	باب صلاة الجمعة
٥٥	صلاة العيدين
٥٦	باب أحكام صلاة الجنازة

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٩	 المناقشة والتدريبات
٦٢	 أهداف تدريس باب الصوم
٦٤	 باب الصوم
٧٠	 أحكام الاعتكاف
٧٢	 أحكام زكاة الفطر
٧٣	 المناقشة والتدريبات
٧٤	 أهداف تدريس باب الزكاة
٧٦	 باب الزكاة
٧٧	 ما تكون فيه الزكاة
٧٨	 ما تجب فيه الزكاة
٧٩	 زكاة العَيْن
٨٠	 زكاة الأنعام
٨١	 المناقشة والتدريبات
٨٢	 باب الذَّكَاة والأُضْحِيَّة
٨٥	 المناقشة والتدريبات
٨٦	 أهداف تدريس باب الْحَجِّ
٨٨	 باب الْحَجِّ
٩٥	 العمرة وأحكامها
٩٦	 المناقشة والتدريبات
٩٨	 نماذج استرشادية
١٠٤	 جدول متابعة الطالب
١٠٧	 QR-code لعرض فيديوهات الشرح